



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.16  
29 October 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس

- ١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/12 المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبما أبدته الأطراف من آراء.
- ٢- وقررت الهيئة الفرعية مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق أدناه.

المرفق

[ ١ - ] توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بما يلي:

(أ) أن يعقد أيضاً اجتماعات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عندما تعقد الأمانة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. ويرجى من الأمانة في هذا الشأن أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات لعقد الدورات وفقاً لذلك؛

(ب) يكون لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف جدولاً عمل منفصلاً، مع تضمين كليهما المسائل المشتركة التي يكون من المناسب بحثها في اجتماعات مشتركة. وينبغي أن تحدد بوضوح في كل من جدولي الأعمال البنود التي يجب أن تكون موضع اجتماعات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ج) تبحث في الاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف المسائل ذات الاهتمام المشترك [وتقدم هذه الاجتماعات توصيات بشأنها]، إلا أن كلاً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف يتولى بمفرده ما يلي:

١٠ النظر [،قدر الضرورة،] في بنود جدول الأعمال التي تنطوي على مسائل مشتركة،  
٢٠ اتخاذ القرارات؛

وينبغي لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بقدر الإمكان، اعتماد مقرراتهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في اجتماعات متعاقبة.

(د) يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف تطبيق مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديلات فيهما حسب مقتضى الحال، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف غير ذلك بتوافق الآراء؛

(هـ) يكون من المعلوم، عند تطبيق مشاريع المواد من ٢٢ إلى ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً لمؤتمر الأطراف، أن فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب ينتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها تنقضي مع انقضاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

(و) [إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ز) تنطبق الفقرات من (أ) إلى (و) أعلاه، مع إجراء ما تقتضيه الحالة من تعديل فيها، على دورات الهيئات الفرعية؛

(ح) عند تطبيق مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً لمؤتمر الأطراف، يكون من المعلوم ما يلي:

١٠ تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في البروتوكول سارية على مشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. ويشمل ذلك تحويلهم كامل الصلاحيات للمشاركة والتصويت والعمل كأعضاء مكتب في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وفي هيئتهما الفرعية وما قد يتم إنشاؤه من هيئات لدوراهما؛

١١ يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للموافقة عليه حسب الإجراءات المقررة؛

(ط) يكون من المعلوم، عند تطبيق مشروعى المادتين ٦ و ٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً لمؤتمر الأطراف، ما يلي:

١٢ يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة، ما لم يتقرر غير ذلك؛

١٣ تُقبل لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف المنظمات التي قبلت بوصفها مراقبة لدى دورات سابقة لمؤتمر الأطراف.

٢- تـرجو من الأمين التنفيذي أن يقوم، وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً لمؤتمر الأطراف، بإعداد جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣- تـرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة عشرة، في المسائل التنظيمية الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، لا سيما توزيع بنود جدول الأعمال على النحو المناسب وطرائق عقد الدورات، بما فيها الاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وهيئتهما الفرعية، وتنظيم الجزء الرفيع المستوى.]

-----